

المدونة الكبرى

هو في اقراره بمنزلة الحر إذا قام عليه الغرماء لم يجر اقراره كما لا يجوز اقرار الحر إذا قام عليه غرماؤه وفلسوه وكذلك العبد هو بمنزلة الحر في مداينة الناس قال مالك الا أن يكون اقراره قبل التفليس فيكون اقراره جائزا عليه يحاص به الغرماء أن فلسوه بعد ذلك قلت أرأيت العبد إذا أذنت له في التجارة ثم حجرت عليه وفي يديه مال وأقر بدون للناس أيجوز اقراره بما في يديه من المال قال نعم قال وسمعت مالكا وسئل عن العبد التاجر يقر للناس بدين أيجوز ذلك قال نعم قد وضعه في موضع ذلك إذا أقر لمن لا يتهم عليه ولم أسمع في مسألتك شيئا قلت أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا أقر في مرضه بدين أيجوز ذلك أم لا قال قال لي مالك إذا كان ممن لا يتهم عليه جاز اقراره له قال لي مالك والعبد في هذا والحر بمنزلة سواء في عهدة ما يشتري العبد المأذون له في التجارة قلت أرأيت العبد المأذون له في التجارة أ يكون على سيده من عهدة ما يشتري العبد ويبيع شيء أم لا قال لا الا أن يكون قال للناس بايعوه وأنا له ضامن فانه يلحقه ذلك ويكون ذلك في ذمة السيد وفي ذمة العبد أيضا ويباع العبد أن لم يوف السيد عن العبد قلت وهذا قول مالك قال نعم في الرجل يستتجر عبده النصراني قلت أرأيت العبد النصراني أيجوز لسيده أن يأذن له في التجارة قال قال مالك لا أرى لمسلم أن يستتجر عبده النصراني ولا يأمره ببيع شيء لقول ا تبارك وتعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه في العبد بين الرجلين يأذن له أحدهما في التجارة قلت أرأيت عبدا بيني وبين شريكي أذنت له في التجارة دون شريكي قال لا يجوز أن يأذن أحدهما بالتجارة دون صاحبه قلت أرأيت العبد بين الرجلين